المحاكمة المشتركة للمتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقتضيات المحاكمة العادلة

(دراسة تحليلية)

د. سامية عبدالله سالم•

تاريخ الارسال: 8/ 2023/8 | تاريخ القبول: 27/ 2023/10 | تاريخ النشر: 31/ 2023/12

المستخلص:

تعد المحاكمة المشتركة للأشخاص المتهمين بارتكاب نفس الجرائم أداة مهمة تملكها المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها؛ حيث توفر مزيداً من وقت وجهد المحكمة، ومواردها.

وهذه الفوائد المزعومة لإجراء المحاكمة المشتركة، أو مزاياها، تثير تساؤلاً جدياً بشأن مدى احترام حقوق المتهمين كمقتضيات للمحاكمة العادلة، الأمر الذي قد يلقي بضلال من الشك حول سلامة ونزاهة إجراءات هذه المحاكمة.

ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل، تناول البحث هذا الموضوع بالدراسة من حيث سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة، ومدى كفالتها لحقوق المتهمين، وفق منهجية تحليلية، وخرج بعدة نتائج أهمها أن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية عمل جاهداً على إيجاد توازن دقيق وملحوظ بين إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين وكفالة عدالتها، وذلك من خلال وضع ضوابط صارمة لإجراء هذه المحاكمة، وإلزام المحكمة على نحو صريح بضرورة منح المتهمين حقوقهم المكفولة.

ورغم هذا الإلزام المقرر على مستوى النص، فإن الواقع العملي قد يكون له رأي مغاير؛ ذلك أن نظرة سريعة في التجارب المكتسبة لممارسات المحاكمات المشتركة للمتهمين تثبت أن احتمالية مساس المحاكمة المشتركة بحقوق المتهمين تظل قائمة، ولا سيما حق المتهمين في المحاكمة دون تأخير لا موجب له.

الكلمات المفتاحية: نظام روما الأساسي، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المدعي العام، التهم المشتركة، حقوق المتهمين، المحاكمة العادلة.

Abstract:

The joint trial of persons accused of the same crimes is an important tool at the disposal of the International Criminal Court in the prosecution of perpetrators of international crimes within its jurisdiction; It saves more time, effort and resources of the Tribunal.

These alleged benefits or advantages of a joint trial raise a serious question as to the extent to which the rights of the accused are respected as requirements for a fair trial, which may cast doubt on the soundness and fairness of the proceedings of this trial.

• محاضر بقسم القانون الجنائي كلية القانون-جامعة طرابلس

samiasalm67@gmail.com

In order to try to answer this question, the research dealt with this topic by studying in terms of the authority of the court in conducting the joint trial and the extent to which it guarantees the rights of the accused, in accordance with an analytical methodology and came out with several results, the most important of which is that the legal system of the International Criminal Court worked hard to find a delicate and remarkable balance between conducting the joint trial of the accused and ensuring its justice, by setting strict controls for conducting this trial and obliging the court explicitly to grant the defendants their guaranteed rights.

Despite this obligation at the textual level, the practical reality may have a different view, as a quick look at the experience gained in the practices of joint trials of defendants shows that the possibility of joint trial affecting the rights of the accused remains, in particular the right of the accused to be tried without undue delay.

Keywords: Rome Statute, Rules of Procedure and Evidence, Prosecutor, Joint Charges, Rights Defendants, fair trial.

تحديد موضوع البحث:

يتمثل جوهر الوظيفة اليومية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، ومن الفروض المهمة التي عالجها النظام القانوني للمحكمة – نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليه أدناه "بنظام روما الأساسي") والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات– في نصوص لا يعوزها الوضوح والتحديد، الفرض الذي يوجه فيه المدعي العام الاتهام بارتكاب نفس الأفعال التي تكون الجريمة أو الجرائم إلى أشخاص متعددين، وكأثر عملي لذلك، يجوز للمحكمة أن تضم الدعاوى ضد أولئك المتهمين، أو تجري لهم محاكمة مشتركة.

وإجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين ليس ابتداعاً شاذاً غير مألوف أتى به النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما هو إجراء حفلت بممارسته في نظر الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها كل من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين أنشئتا بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، على التوالي، عامي 1993م و1994م، وأيضاً، حفلت بممارسته المحكمتان الخاصتان لكل من سيراليون ولبنان، اللتان أنشئتا، على التوالي، عامي 2002م، و2007م، بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والدولتين المعنيتين.

وغني عن البيان أنه من متطلبات حسن سير العدالة الجنائية وتحقيقها، أن تتم محاكمة المتهم محاكمة عادلة، ويرتبط إجراء هذه الأخيرة بكفالة الاحترام الواجب لحقوق المتهم؛ ذلك أن حقه في الحصول على محاكمة عادلة مرتبط بعدم انتهاك حقوقه ارتباط السبب بالنتيجة، الأمر الذي يجعل من هذه الحقوق "مقتضيات" للمحاكمة العادلة.

وهذا الارتباط الوثيق أقره نظام روما الأساسي، بموجب نص المادة (2/64)؛ حيث نصت على أنه (تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية الشهود والمجني عليهم).

كما أقره الاجتهاد القضائي للمحكمة في وقت مبكر، وذلك في أولى الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي دعوى المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو Thomas Lubanga Dyilo*؛ حيث جاء في حكم الدائرة الاستئنافية في 14 ديسمبر 2006م، بشأن استئناف القرار المتعلق باعتراض الدفاع على اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي، أنه عندما تصبح المحاكمة العادلة مستحيلة بسبب انتهاكات الحقوق الأساسية للمتهم، فإنه لا يمكن تحقيق العدالة؛ لأن المحاكمة العادلة هي الوسيلة الوحيدة لتحقيقها، وإذا لم يكن من الممكن إجراء محاكمة عادلة، فإن الهدف من العملية القضائية يكون محبطاً ويجب إيقافها (International Criminal Court , 2006).

ومعنى هذا أن المسألة الأساسية والحاسمة في إجراء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء أجريت المحاكمة لمتهم واحد أم لعدة متهمين بتهم مشتركة، هي يجب أن تراعى في إجرائها "مقتضيات" المحاكمة العادلة، ودراسة هذه المسألة في إطار المحاكمة المشتركة للمتهمين هي موضوع هذا البحث.

أهمية موضوع البحث:

لا شك أن مسألة مراعاة مقتضيات المحاكمة العادلة، أو حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية قد حظيت بأبحاث كثيرة ومستفيضة، وخصتها الكتابات الفقهية بحيز كبير من التحليل والدراسة، غير أن دراستها في إطار فرضية إجراء محاكمة مشتركة للمتهمين أمام المحكمة لم تنل قدراً من الاهتمام، فغالباً ما يشار إلي هذه المحاكمة عرضاً، وبإيجاز شديد يقتصر على سرد النصوص ذات الصلة.

ومن هذا الاعتبار تبدو أهمية هذا الموضوع؛ إذ ما وضعه النظام القانوني للمحكمة من أحكام وقواعد بشأن المحاكمة المشتركة يجعلها جديرة بالبحث والتقصي، وتناول المسائل الناشئة بصدد حقوق المتهمين التي سعى إلى صياغتها، ووضعها ضمن الإطار الأوسع لمقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك يهدف هذا البحث إلى بيان التنظيم القانوني للمحاكمة المشتركة، وبلورة المعالم الرئيسية لإجرائها، وتوفير إحاطة دقيقة عن كيفية كفالة حقوق المتهمين فيها.

إشكالية موضوع البحث:

استناداً إلى واقع الأمور، وطبيعة الأشياء، يتعذر إنكار أن حجم المحاكمة المشتركة من حيث عدد المتهمين، وعدد التهم الموجهة إليهم، وعدد الشهود المحتملين، وفحص وتقييم الأدلة، قد يجعل إجراء المحاكمة غير محفوف بإمكانية عالية من التعقيدات.

* ألقي القبض على توماس لوبانغا ديلو ، مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد الأعلى للقوات الوطنية لتحرير الكونغو في 17 مارس 2006م؛ لضلوعه في ارتكاب جرائم حرب، تتمثل في التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشر واستخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال الحربية (الجمعية العامة، 2006).

وتدفع هذه المعطيات إلى إثارة التساؤل الآتي: هل يؤدي إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عدم تمتع هؤلاء المتهمين تمتعاً كاملاً بحقوقهم المكفولة بوصفها مقتضيات للمحاكمة العادلة؟

ويثير هذا التساؤل الرئيسي بدوره تساؤلات أخرى، وهي: هل يكون إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين بناءً على مبادرة وطلب من المدعي العام كونه السلطة المسئولة عن الاتهام ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه؟ أم أن المحكمة تجري هذه المحاكمة من تلقاء نفسها، استناداً إلى سلطاتها وصلاحياتها في أداء وظائفها؟

وهل ثمة ضوابط ترتكن إليها المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، أم أنه يجوز لها إجراؤها انحيازاً وتغليباً لجانب الاعتبارات العملية؟ وهل المحكمة ملزمة بشكل صريح بأن تكفل عدالة المحاكمة المشتركة من خلال احترامها لحقوق المتهمين أم لا؟ وهل تتضمن إجراءات مرحلة المحاكمة ما يعين المحكمة على ذلك؛ حتى لا ينشأ عن إجرائها ضرر يحيق بمقتضيات المحاكمة العادلة؟

منهج البحث:

يعتمد البحث في تناول موضوعه على المنهج التحليلي، وذلك باستعراض جل الأحكام والقواعد الخاصة بإجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين أمام المحكمة، وأي أحكام وقواعد أخرى ذات صلة، واستظهار معناها، واستجلاء محتواها، وتقصي الممارسة العملية لإجرائها، والإفادة، كلما أمكن، من الممارسة العملية للمحاكمات المشتركة التي أجرتها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمتان الخاصتان لسيراليون ولبنان.

خطة البحث:

يعرض البحث لموضوعه وفق خطة بحث ثنائية في تقسيماتها؛ حيث تضم مطلبين رئيسيين: يحوي **المطلب الأول** سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين. أما **المطلب الثاني** فهو يتضمن كفالة المحكمة الجنائية الدولية لعدالة المحاكمة المشتركة للمتهمين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين

تمهيد وتقسيم:

تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، وهي تستند لدى ممارسة سلطتها هذه إلى مجموعة من الضوابط، وكمسألة أساسية في الحديث عن سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة يلزم التطرق أولاً إلى جانبين مهمين لها، هما: تقريرها، وتحديدها، ووفقاً لما تقدم، سوف أقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول تقرير سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين وتحديدها

تمهيد:

تقررت للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إجراء محاكمة مشتركة للمتهمين، بحسبانها قد تغني عن ضرورة إجراء محاكمات منفصلة لهم، ولم يترك النظام القانوني للمحكمة هذه السلطة ضبابية غير واضحة، وإنما قام بتحديدها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً/ تقرير سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين:

أولت الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اهتماماً كبيراً لمسألة تقرير سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، ويمثل الوقوف على هذه الأعمال نقطة انطلاق مهمة في معرفة النصوص المقررة لهذه السلطة، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) الأعمال التحضيرية المقررة لسلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين:

عنيت لجنة القانون الدولي منذ بدء التحضير لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقرير سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين؛ حيث نصت المادة (3/38) من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة سنة 1994م على أنه (يجوز للدائرة الابتدائية، مع مراعاة اللائحة، النظر في التهم الموجهة ضد أكثر من متهم واحد والناشئة عن نفس الوقائع). وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص بأن الفقرة الثالثة من نص المادة (38) تنص على" جواز النظر في تهم توجه إلى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة" (الجمعية العامة، 1994، ص 86).

غير أنه أثناء المناقشات حول هذا المشروع في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1996م، اقترح أن يتم تناول مسألة ضم المتهمين وجمع الجرائم في اللائحة فحسب –أي في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات– (الجمعية العامة، 1996).

واتساقاً مع هذا الاقتراح، قدم وفد كل من استراليا وهولندا في هذه اللجنة التحضيرية اقتراحاً لمشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ حيث تضمن المشروع المقترح نص القاعدة (62) المعنونة بـ" ضم المتهمين"، وقد نصت هذه الأخيرة على أنه " يجوز بصورة مشتركة اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم واحدة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق عملية واحدة"، وأيضاً، نص القاعدة (92) المعنونة بـ" المحاكمات المشتركة"؛ حيث نصت على أنه " في المحاكمات المشتركة، يخول كل متهم نفس الحقوق التي تخول له إذا كان يحاكم على حدة" (الجمعية العامة، 1996، ص151).

وعلى الرغم من الاقتراح المتعلق باستبعاد تقرير هذه السلطة في النظام الأساسي للمحكمة، فإن نص المادة (4/64) من مشروع النظام الأساسي الذي عرض للتفاوض في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م أقر سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين (الجمعية العامة، 1998).

ولم يغاير هذا النص في صياغته صياغة نص المادة (3/38) من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994م في شيء، فيما عدا أنه استبدل بمصطلح اللائحة مصطلح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) النصوص المقررة لسلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين:

تتمثل النصوص المقررة لسلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين في نص المادة (5/64) من نظام روما الأساسي ونص القاعدة (136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ حيث نصت المادة (5/64) من نظام روما الأساسي المعنونة بـ" وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها" على أنه (يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم).

ويلاحظ من صياغة هذا النص أنه ليس وليد الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، فيما يتعلق بتقرير هذه السلطة للمحكمة، وإنما ورد أول مرة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م (الجمعية العامة، 1998).

كما يلاحظ على صياغة نص المادة (3/38) من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994م، أنها تفضل قليلاً صياغة نص المادة (5/64)؛ لأنها أشارت إلى الوظيفة الأساسية للدائرة الابتدائية وهي " النظر في التهم"، أي النظر في التهم المرفوعة عنها الدعاوى، بينما لم يشر نص المادة (5/64) إلى ذلك.

وكان الأجدر بواضعي نظام روما الأساسي استخدام صياغة تكون أكثر دلالةً، وأبلغ تعبيراً عن مضمون هذه الوظيفة، كأن يجيء نصها على النحو التالي:" يجوز، للدائرة الابتدائية، حسبما يكون ملائما وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل الدعاوى عن التهم الموجهة إلى أكثر من متهم"، أو أن تأتي صياغتها على نحو يكون أكثر اتساقاً مع صياغة الفقرات الأخرى لنص المادة (64)، والتي تتحدث عن إجراء الدائرة الابتدائية للمحاكمة، بحيث يجري نصها كالتالي:" يجوز، للدائرة الابتدائية، حسبما يكون ملائما وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر إجراء محاكمة مشتركة عن التهم الموجهة إلى أكثر من متهم".

أما القاعدة (136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقد نصت على أنه (1-يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية مصالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65. 2-في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية).

ويبدو واضحاً من الصياغة العربية لنص القاعدة (136) أنها استخدمت لفظة " جماعية" وصفاً للمحاكمة، على خلاف الصياغة الإنجليزية التي استخدمت لفظة "Joint– أي مشتركة "، واستخدام هذا الوصف يعد صحيحاً من الناحية اللغوية؛ لأن لفظة جماعية هي "مصدر صناعي من جماعة" (عمر، 2008، ص 395)، والجماعة هي "العدد الكثير من الناس...، وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد"(مجمع اللغة العربية، 2004، ص 136).

غير أن إيثار استخدام وصف "مشتركة" في هذا البحث يعود لسببين: أولهما الرغبة في تحقيق الاتساق بين وصف التهم ووصف المحاكمة؛ فصفة التشارك، وحتى الانفصال، تصلح أن تكون صفة للتهم وللإجراءات القضائية أي المحاكمة على حد سواء.

أما السبب الثاني فهو استخدام الأعمال التحضيرية السابق الإشارة إليها لهذا الوصف، فضلاً عن استخدامه في ورقة المناقشة المقدمة من منسق الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية سنة 1999م؛ حيث تضمنت هذه الورقة نص القاعدة رقم (6-15) المعنونة بـ "المحاكمات المشتركة والمنفصلة" (اللجنة التحضيرية للمحكمة جنائية دولية، 1999). وقد غايرت صياغة نص هذه القاعدة المقترحة صياغة نص القاعدة (136) من حيث وصف المحاكمة.

ولما كانت صيغة "ما لم" تفيد الاستثناء (فتح الباب، 2012)؛ فإنه يلاحظ على نص القاعدة (1/136) أنه قد جعل إجراء المحاكمات المنفصلة للمتهمين بتهم مشتركة استثناءً من قاعدة عامة، وتتمثل هذه القاعدة في أن هؤلاء المتهمين يجب أن يحاكموا بصورة مشتركة، وهذا التفسير الذي يوحي به ظاهر النص، يتعارض بوضوح مع نص المادة (5/64) من نظام روما الأساسي من حيث دلالة الألفاظ والمضمون، ولو أراد هذا الأخير ذلك، لنص صراحة على وجوبية المحاكمة المشتركة، وحسم أي خلاف قد يثور في التفسير.

ثانياً/ تحديد سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين:

لا ينطوي تحديد سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين على كثير عناء؛ حيث بين نظام روما الأساسي على نحو جلي هذا التحديد، وذلك من حيث ماهيتها، ومن حيث قيود إعمالها، وسأعرض لهما تباعاً:

(أ) ماهية سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين:

تدل فاتحة نص المادة (5/64) من نظام روما الأساسي، السابق الإشارة إليه، على أن سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين هي سلطة تقديرية، ومرد ذلك هو استخدام هذا النص لصيغة " يجوز" وهي من الصيغ الجوازية.

ويراد بالصيغ الجوازية "تلك الصيغ التي يلجأ إليها المشرع لتخويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه" (بيومي، 2010، ص 120)، وحرية التصرف هذه هي بعينها سلطة التقدير.

ويؤكد على ذلك القول بأن صيغة "يجوز" تعد واحدةً من الصيغ ذات الدلالة على تخويل الحق في التصرف أو سلطة التقدير (فتح الباب، 2012) ، ويقصد بسلطة التقدير" قدرة شخص أو جهة معينة على القيام بعمل معين بإرادة منفردة" (كرم، 1987، ص 267).

وبالتالي، فإن صيغة الجواز المستخدمة في نص المادة (5/64) تجعل سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين سلطة تقديرية، لها أن تأمر بإجرائها، ولها أن تأمر بعدم إجرائها، وفقاً لإرادتها، ودون التقييد بإرادة أي طرف آخر.

والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن قرارات تأكيد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية، وقبلها عرائض الاتهام المشتركة المقدمة من المدعي العام، مهما قدمت من أسباب لدعم فاعلية إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، فإنها لا تقدح في السلطة التقديرية للمحكمة في إجرائها، وإن كان يرد على إعمال سلطتها هذه بعض القيود.

(ب) قيود إعمال سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين:

جاء نص المادة (5/64) من نظام روما الأساسي، السابق الإشارة إليه، بقيدين مهمين على إعمال سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، هما: أن يكون إجراء المحاكمة مناسباً، وأن تخطر المحكمة أطراف الدعوى.

ويلزم القيد الأول المحكمة بأن تتأكد مما إذا كان أنه من الأنسب إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين أو لا، وهذا القيد يدخل، في واقع الأمر، في إطار سلطة التقدير التي تملكها المحكمة؛ ذلك أن اتخاذ القرار، أو

إصدار الأمر بمدى صواب وملاءمة إجرائها، بالنظر إلى الاعتبارات الداعية إليها، والفائدة المرجوة منها، أمر يعود إلي المحكمة وحدها.

أما القيد الثاني فهو قيام المحكمة بإخطار أطراف الدعوى قبل إصدار قرارها بضم الدعاوى أو فصلها، ولم تشر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صراحة إلى فحوى هذا الإخطار، وفيما إذا كان إخطاراً كتابياً أم إخطاراً شفهياً.

ويذهب رأي إلى القول بأن الغرض من الإخطار هو السماح لجميع الأطراف بتقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة (Bitti, 2015)، وعلى هذا النحو، فإن الإخطار يتيح لأطراف الدعوى عرض آرائهم، وشواغلهم، وأيضاً، أي اعتراضات قد يثيرونها على ضم الدعاوى أو فصلها، قبل بت المحكمة في الأمر بإجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين حسب تقديرها.

ويجب ألا يفهم من ذلك أن الإخطار يؤدي إلى ربط إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين بإرادة الأطراف، بحيث لا تستطيع المحكمة اتخاذ أي قرار إلا بعد موافقة كل طرف من أطراف الدعوى، سواء أكان من المتهمين، أم المدعي العام ذاته؛ لأن تقرير هذا القيد جاء لحكمة عملية، والقول بغير ذلك، يجعله يتنافى منطقياً مع السلطة التقديرية للمحكمة في إجرائها.

وقد استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في إجراء المحاكمة المشتركة مرة واحدة حتى الآن، وذلك في الحالة المتعلقة بكوت ديفوار" ساحل العاج"؛ حيث تقدم مكتب المدعي العام في 16 ديسمبر 2014م بطلب إلى الدائرة الابتدائية الأولى لضم دعوى المدعي العام ضد لوران غباغبو Laurent Gbagbo ودعوى المدعي العام ضد تشارلز بليه غوديه Charles Blé Goudé؛ بالنظر إلى أن التهم الموجهة إليهما، والتي تم تأكيدها ضدهما، هي نفسها إلى حد كبير*(International Criminal Court,2014)، واستجابة لهذا الطلب، قررت الدائرة الابتدائية الأولى ضم الدعويين المرفوعتين ضدهما في 11 مارس 2015م، ضماناً لكفاءة الإجراءات (الجمعية العامة، 2015).

الفرع الثاني ضوابط ممارسة المحكمة لسلطتها في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين

تمهيد:

تراعي المحكمة الجنائية الدولية لدى ممارسة سلطتها في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين مجموعة من الضوابط، نصت عليها القاعدة (1/136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتتعلق بعض هذه الضوابط بالأشخاص المتهمين، بينما يتعلق البعض الآخر منها بمصالح العدالة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

* جاء في طلب المدعي العام المتعلق بضم الدعويين أن المتهمين قد تقاسما خطةً أو هدفاً مشتركاً، وعملا بشكل مشترك لتنفيذ هذه الخطة، مما أدى إلى الهجوم على السكان المدنيين، والذي تم في سياقه ارتكاب الجرائم المتهم بها كل منهما. وبناء على ذلك، فإن الغالبية العظمى من الشهود والأدلة الأخرى التي يعتمد عليها الادعاء تتعلق بكلا المتهمين (International Criminal Court, 2014).

11- أولاً/ الضوابط المتعلقة بالأشخاص المتهمين:

أجاز نص القاعدة (1/136) للمحكمة بألا تجنح إلى إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، وأن تجري لهم محاكمات منفصلة، متى كان ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق ضرر بالغ بأحد الأشخاص المتهمين، أو حينما يقر أحدهم بالذنب، وسأعرض لهما تباعاً:

(أ) الإضرار البالغ بالشخص المتهم:

ارتأت المحكمة في قرارها المتعلق بضم الدعويين المرفوعتين ضد لوران غباغبو Laurent Gbagbo وتشارلز بليه غوديه Charles Blé Goudé في 11 مارس 2015م، أن الإضرار البالغ بالشخص المتهم يُقيم بشكل عام من خلال الضرر المحتمل الناجم عن الضم بالنسبة لحقوق المتهم، وذلك من حيث السرعة، وتضارب المصالح بين المتهمين، كتقديم الأدلة ذات الصلة بمتهم واحد فقط، أو وجود دفوع مختلفة، أو إمكانية تقديم دفاعات عدائية- أي تقديم أحد المتهمين أدلة تدين آخر- (International Criminal Court, 2015).

وإثر تقييم المحكمة لمدى الضرر البالغ بالشخصين المتهمين، انتهت إلى أن المحاكمات المنفصلة ليست ضرورية لتجنب "المساس الخطير" بالمتهمين، وقد اعتبرت أن المحاكمة المشتركة مناسبة لضمان إجراء محاكمة عادلة، وفقاً لنص المادة (2/64) من نظام روما الأساسي (International Criminal Court, 2015).

واستخلاصاً من ذلك، يتعين على المحكمة أن تُقيم تقييماً دقيقاً الضرر البالغ أو الجسيم الذي قد ينجم عن إجراء المحاكمة المشتركة بالنسبة لأحد المتهمين من حيث مدى المساس بحقوقه المقررة بموجب نظام روما الأساسي، فإذا ثبت لديها ذلك، تنتهي إلى فصل الخطاب وهو الأمر بإجراء محاكمات منفصلة للمتهمين.

(ب) إقرار الشخص المتهم بالذنب:

أخذ نظام روما الأساسي بما يسمى بنظام "المساومة على الإقرار بالذنب"، أو "العدالة التفاوضية"، وذلك حين يوافق المتهم على الإقرار بالذنب مقابل معاملة قضائية تكون أكثر تساهلاً؛ حيث يجوز للمحكمة أن تتنازل عن محاكمته بشكل كامل وتباشر إجراءات الدعوى ضده بطريقة مختصرة (Turner, 2017).

وبالتالي، إذا قرر أحد المتهمين الإقرار بالذنب، وفقاً لنص المادة (65) من نظام روما الاساسي، ورأت المحكمة أن تتابعه قضائياً بناءً على هذا الإقرار، فإنه يتعين عليها استبعاده من المحاكمة المشتركة، ويعلل هذا الاستبعاد لزومه المنطقي؛ لأن إقرار المتهم بالذنب يشير إلى إدانة المتهمين الآخرين، وبغية حمايتهم من الأثر الضار للإقرار، وتقرير إدانتهم فقط على أساس الأدلة التي تتوفر ضدهم، فإن استبعاده يكون هو الحل الأنسب.

ويثور في هذا الصدد التساؤل حول الفرض الذي يحتمل فيه أن يقر المتهم بالذنب إزاء بعض التهم دون بعضها الآخر، فكيف ستجرى محاكمته عندئذٍ؟ والحقيقة أن نص القاعدة (1/136) لا يملك إجابة دقيقة عن هذا التساؤل، غير أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تقرر إدانة المتهم بالجرائم التي أقر بالذنب فيها، وتقرر محاكمته عن التهم الأخرى في المحاكمة المشتركة، وللمحكمة، أيضاً، أن تقرر نظر مجموع التهم بأكملها في المحاكمة المشتركة، إذا استنتجت أنه ليس من المناسب فصل التهم التي أقر المتهم بالذنب فيها عن التهم الأخرى، كأن يكون العرض الكامل للوقائع مطلوباً لمصلحة العدالة؛ ذلك أن نص المادة (4/65) يجيز للمحكمة إذا رأت أنه من اللازم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى من أجل مصلحة العدالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية.

ثانياً/ الضوابط المتعلقة بحماية مصالح العدالة:

أجاز نص القاعدة (1/136)، أيضاً، للمحكمة بألا تجنح إلى إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين، وأن تجري لهم محاكمات منفصلة حماية لمصالح العدالة، وقد اعتمدت المحكمة بعض الضوابط التي تتعلق بهذه الحماية في قرارها المتعلق بضم الدعويين المرفوعتين ضد لوران غباغبو Laurent Gbagbo وتشارلز بليه غوديه Charles Blé Goudé في 11 مارس 2015م، ويتسنى تصنيفها إلى نوعين، هما: ضوابط ذات صلة بحسن سير الإجراءات القضائية، وضوابط ذات صلة بالشهود والمجني عليهم، وسأعرض لهما تباعاً:

(أ) الضوابط ذات الصلة بحسن سير الإجراءات القضائية:

تتحدد الضوابط ذات الصلة بحسن سير الإجراءات القضائية في مسألة تفادي ازدواجية الأدلة التي ستعرض على المحكمة، والاتساق في عرض وتقييم الأدلة والأحكام التي ستصدر عنها، وطول المحاكمة المشتركة، والاقتصاد القضائي، وتعزيز استخدام موارد المحكمة بشكل أفضل (International Criminal Court, 2015).

وتفصيل ذلك أن المحكمة لاحظت، وفقاً لما ذكره المدعي العام، أنه سوف يكشف عن نفس الأدلة التي اعتمدها في جلسة إقرار التهم، إلى حد كبير، في كلتا الدعويين، وسيقدم الأدلة في المحاكمة ضد كلا المتهمين، ولهذا اقتنعت بأن إجراء المحاكمة المشتركة من شأنه أن يجنب ازدواجية مجموعة كبيرة من الأدلة المقدمة.

كما لاحظت المحكمة أن من شأن إجراء المحاكمة المشتركة أن يجنب، أيضاً، خطر عدم الاتساق في عرض وتقييم الأدلة في محاكمات منفصلة، وما يستتبعه من إصدار أحكام غير متسقة، ورأت أن إجراء محاكمات منفصلة، تكون فيها الأدلة متطابقة إلى حد كبير، سواء أجريت في وقت واحد أو غير ذلك، من

المرجح أن يتطلب ساعات وموارد أكثر من محاكمة واحدة مشتركة، وسيؤدي ذلك إلى ازدواجية الجهود من جانب جميع أجهزة المحكمة.

وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الدعويين المرفوعتين أمامها، رأت المحكمة أن إجراء محاكمات منفصلة سيتطلب من المدعي العام أن يبرهن مرتين على الادعاءات الواقعية التي تدعم التهم الموجهة إلى كلا المتهمين، وفي هذا إساءة لاستخدام الموارد مع عدم وجود فائدة ملحوظة لمصلحة العدالة، وانتهت إلى أن المحاكمات المنفصلة ليست ضرورية حماية لمصالح العدالة، وأنه من الأنسب إجراء محاكمة مشتركة.

(ب) الضوابط ذات الصلة بالشهود والمجني عليهم:

تتحدد الضوابط ذات الصلة بالشهود والمجني عليهم في دفع المشقة عنهم، وحمايتهم من أي خطر قد يتهددهم نتيجة إدلائهم بالشهادة، وتجد هذه الضوابط أساسها في حرص المحكمة على عدم إحجامهم عن الإدلاء بالشهادة أمامها.

ذلك أن المحكمة لاحظت أن مطالبة الشهود والمجني عليهم بالإدلاء بشهادتهم مرتين يمكن أن تشكل مشقة لهم، وتزيد من تعرضهم للخطر، ولهذا اعتبرت أن إجراء المحاكمة المشتركة سيكون في مصلحتهم، في ضوء التزاماتها بموجب نص المادة (68) من نظام روما الأساسي (International Criminal Court, 2015).

وما يعلل دفع المشقة عن الشهود والمجني عليهم هو منع العبء المترتب على الإدلاء بالشهادة في محاكمات متعددة؛ ذلك أن المحاكمات المنفصلة تخلق إرهاقاً لهم من خلال استدعائهم مرات عديدة لتقديم نفس الدليل، أو لمعاودة الإدلاء بالشهادة، وقد يؤدي تكرار الشهادة إلى استياء الشاهد؛ لأنها ستشكل عبئاً ثقيلاً عليه، فضلاً عن احتمال حدوث تناقضات كبيرة بين الشهادات المقدمة في أوقات مختلفة.

وبالإضافة إلى دفع المشقة عن الشهود والمجني عليهم، تجنب هذه الضوابط تعريضهم للخطر؛ ذلك أن المحكمة ملزمة، بموجب نص المادة (1/68) من نظام روما الأساسي، باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمان الشهود والمجني عليهم، وسلامتهم البدنية والنفسية، وأيضاً، حماية كرامتهم وخصوصيتهم.

وفي هذا الشأن، بينت المحكمة الخاصة للبنان في قرارها المتعلق بإدارة المحاكمة وأسباب اتخاذ قرار ضم الدعوى ضد حسن مرعي والدعوى ضد عياش وآخرين في 25 فبراير 2014م، أن الضم يوفر حماية أفضل لسلامة الشهود جسدياً وعقلياً، ويتفادى احتمال ضياع فرصة إدلائهم بالشهادة في المحاكمة الثانية، ولهذا تعد المحاكمة المشتركة للمتهمين الخمسة سبيلاً ملائماً لحماية مصالح الشهود والمجني عليهم المشار إليها في نص المادة (4/12) من النظام الأساسي (Special Tribunal for Lebanon, 2014).

ويؤدي أخذ هذه الضوابط مجتمعة في الاعتبار إلى القول بأن حماية مصالح العدالة مسألة على قدر من الأهمية، يتعين على المحكمة أن توليها الاهتمام اللازم، ولا يجوز لها أن تغفل عنها عند ممارسة سلطتها في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين.

المطلب الثاني كفالة المحكمة الجنائية الدولية لعدالة المحاكمة المشتركة للمتهمين

تمهيد وتقسيم:

لا يخضع إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين لإجراءات خاصة أو مغايرة لإجراءات المحاكمة المنفصلة، تكفل المحكمة بتطبيقها عدالة المحاكمة المشتركة، وكل ما يجب على المحكمة فعله هو منح المتهمين حقوقهم الواجبة، غير أن انتفاء الخصوصية الإجرائية للمحاكمة المشتركة، لا يقدح في قدرة المحكمة على ضمان حقوق المتهمين بما يكفل عدالتها، ووفقاً لما تقدم، سوف أقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول منح المتهمين في المحاكمة المشتركة حقوقهم الواجبة

تمهيد:

تلتزم المحكمة، وفقاً لنص القاعدة (2/136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بمنح المتهمين في المحاكمة المشتركة ذات الحقوق، أو الحقوق الواجبة التي كانت ستمنح لكل متهم منهم في حال جرت محاكمته على حدة، ولا بد هنا من وقفة على ماهية هذه الحقوق، ثم تأتي من بعد ذلك نظرة في مدى مساس المحاكمة المشتركة بها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً/ ماهية الحقوق الواجبة للمتهمين في المحاكمة المشتركة:

تتجسد الحقوق الواجبة للمتهمين في المحاكمة المشتركة في حقوق المتهم التي حددها نظام روما الأساسي، وقد اعتبر هذا الأخير أن هذه الحقوق تشكل ضمانات دنيا للمحاكمة العادلة، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) حقوق المتهم المحددة في نظام روما الأساسي:

يحدد نص المادة (1/67) من نظام روما الأساسي المعنونة " بحقوق المتهم" عدداً من الحقوق المقررة للمتهم، وأغلب هذه الحقوق مستلهمة، مع تعديلات طفيفة في الصياغة، من الأحكام المتعلقة بحقوق المتهم في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما نص المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Pérez, et la, 2017).

وتتمثل أهم هذه الحقوق- كما حددها نص (1/67)- في حقه بإبلاغه فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهم الموجهة إليه، وسببها، ومضمونها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وأن يحاكم

دون أي تأخير لا موجب له، وأيضاً، أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وتوفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

وكذلك أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه، أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم الحق في إبداء أوجه الدفاع، وتقديم أي أدلة أخرى مقبولة بموجب نظام روما الأساسي.

وللمتهم، أيضاً، أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية، وألا يجبر على الشهادة ضد نفسه، وأن يلزم الصمت، وأن يدلي ببيان دون أن يحلف اليمين، وألا يُفرض عليه عبء إثبات براءته، أو واجب الدحض على أي نحو كان.

ويلاحظ على نظام روما الأساسي أنه يعكس تطور المعايير المعاصرة للعدالة الإجرائية، ويتجاوز إلى حد ما الحقوق الواردة في نص المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث يتضمن نص المادة (1/67) من هذا النظام الأساسي حقوقاً أخرى غيرها، وهي: الحق في الصمت، والحق في الإدلاء ببيان غير محلف، والحماية من أي عكس لعبء الإثبات أو عبء الدحض (Schabas, 2007).

(ب) اعتبار نظام روما الأساسي حقوق المتهم ضمانات دنيا للمحاكمة العادلة:

تنص المادة (1/67) من نظام روما الأساسي على أنه (عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة:...).

ويتجه هذا النص إلى اعتبار قائمة الحقوق المقررة للمتهم المذكورة أعلاه "ضمانات دنيا" للمحاكمة العادلة؛ حيث ربطت الصياغة المستخدمة في النص بين حق المتهم في الضمانات المحددة وحقه في المحاكمة العادلة، وهذا الربط يجعل من تلك الضمانات العناصر المكونة لمفهوم المحاكمة العادلة الوارد في النص.

واعتبار قائمة حقوق المتهم كضمانات دنيا، يعني، أيضاً، أن قائمة الحقوق هذه ليست قائمة حصرية، وقد تكون الحقوق الأخرى التي تتجاوز تلك المذكورة في هذا النص مطلوبة في الظروف المناسبة لضمان عدالة الإجراءات (Guariglia, et al ,2018).

وهذا المعنى أكدته القاضية في الدائرة التمهيدية سيلفيا شتاينر Sylvia Steiner في الدعوى المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديلو Thomas Lubanga Dyilo، وذلك في قرارها بشأن النظام النهائي للإفصاح عن

الأدلة الصادر في 15 مايو 2006م؛ حيث رأت أن حماية الحق في محاكمة عادلة قد تتطلب في الظروف المناسبة أن تتجاوز الدائرة المختصة الحقوق المحددة في نص المادة (67)، ويتضح ذلك من خلال الإشارة الصريحة إلى أنها "ضمانات دنيا"، وهو ما يتفق مع تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحق في "محاكمة عادلة" بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في نص المادة (3/6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (International Criminal Court, 2006).

ولذلك يقول رأي إنه على الرغم من تكريس حقوق المتهم في نص المادة (67)، التي توضح أنها "الحد الأدنى من الضمانات"، فإن ثمة أحكاماً أخرى من نظام روما الأساسي تكمل هذه الحقوق بشكل أكبر، مثل نصوص المواد (19) و(20) و(22) و(23) و(24) و(55) و(57 (3) "ب") و(60) و(81) و(82) و(84) (Kaul and Chaitidou, 2011).

ويخلص مما تقدم إلى أن مراعاة المحكمة لحقوق المتهم الواردة في نص المادة (1/67)، لا يكفي في جميع الأحوال لتأمين عدالة المحاكمة، أو النظر في الدعوى، كما يشترط هذا النص؛ فقد يستلزم الأمر من المحكمة منح المتهم حقوق أخرى إضافية.

ثانياً/ مدى مساس المحاكمة المشتركة بالحقوق الواجبة للمتهمين:

يمكن أن تقوم احتمالية مساس المحاكمة المشتركة بالحقوق الواجبة للمتهمين، في واقع الأمر، من ناحيتين: الناحية الأولى مساسها بحق المتهمين في الدفاع، أما الناحية الثانية فهي مساسها بحقهم في المحاكمة دون تأخير لا موجب له، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) مساس المحاكمة المشتركة بحق المتهمين في الدفاع:

سبقت الإشارة إلى أن أغلب حقوق المتهم المحددة في نظام روما الأساسي مستلهمة من الحقوق الواردة في نص المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذه الحقوق "ما هي إلا حقوق متعلقة بالدفاع" (عوض، 1990، ص 15)، ومن ضمن هذه الأخيرة حق المتهم في استدعاء شهود النفي واستجوابهم، غير أن رغبة المتهم في استدعاء المتهمين الآخرين معه كشهود تكون مستحيلة في سياق محاكمة مشتركة؛ حيث ينتهك ذلك حق المتهم الأساسي في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه.

والسبب الذي يدعو إلى عدم السماح بإدلاء أحد المتهمين في الدعوى بشهادته فيها، هو تجنيبه حرج الشهادة الكاذبة، والحنث باليمين التي يؤديها لكي يدرأ عن نفسه الإدانة، أو يدين نفسه إذا آثر ألا يحلف كاذباً (جميل،1971).

ففي المحاكمة المشتركة المعروفة بالمحاكمة العسكرية الأولى أمام المحكمة الدولية لرواندا، والتي ضمت أربعة مسئولين عسكريين كبار سابقين، وجهت إليهم اتهامات بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية،

والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1948م والبرتوكول الإضافي لها لسنة 1977م (الجمعية العامة، 2007)، أكد محامي الدفاع عن أحد المتهمين وهو ألويس ناتاباكوزي Aloys Ntabaku أن حقه في محاكمة عادلة قد ينتهك؛ لأن المحاكمة المشتركة تجعل من الصعب أو المستحيل على المتهم تقديم شهادة نفي لأحد المتهمين معه، وأيدت المحكمة دفاعه بأنه لا يجوز أن يُجبر أحد المتهمين على الإدلاء بشهادته في محاكمة مشتركة، ولا يمكن إجبار المتهم، على الأقل قبل إدانته، على الشهادة في محاكمة منفصلة للمتهمين الآخرين، إلا إذا أدلى بشهادته طواعية، ومن ثم، فإن شهادة أحد المتهمين غير المتاحة في المحاكمة المشتركة، من المحتمل أن تصبح متاحة في محاكمة منفصلة (International Tribunal for Rwanda, 2003).

وقد يكون المتهم على استعداد للإدلاء بشهادته لمصلحة متهم آخر، ولكنه يرفض القيام بذلك في محاكمة مشتركة؛ لأن شهادته تؤثر سلباً على دفاعه، وفي هذه الحالة، تمنع المحاكمة المشتركة المتهم من تقديم شهادة قد تكون حاسمة لدفاعه (Dawson ,1979).

وأيضاً، قد ينتهك إجراء المحاكمة المشتركة حق المتهمين في تقديم الأدلة؛ حيث يشير تحليل لممارسات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الممارسة المتبعة في المحكمة درجت على منح الدفاع نفس الفترة الزمنية التي تمنح للادعاء لتقديمها، ولكن عندما تجرى محاكمة مشتركة لستة أو سبعة متهمين، فإنه لا ينبغي لمحامي الدفاع أن يطلب ستة أو سبعة أضعاف الفترة الزمنية المتاحة للادعاء لتقديم أدلته. ولهذا فإن تقسيم الفترة الزمنية على متهمين متعددين يعد إخفاقاً في ضمان منح نفس الحقوق لكل متهم كما لو جرت محاكمته على حدة (United Nations Interregional, 2009).

(ب) مساس المحاكمة المشتركة بحق المتهمين في المحاكمة دون تأخير لا موجب له:

لا يتعلق الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة فقط، وإنما، أيضاً، بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه المحاكمة ويصدر فيه الحكم، بحيث تكتمل جميع المراحل الإجرائية بدون تأخير (الجمعية العامة، 1984).

ويجسد عدد المتهمين، والتهم الموجهة إليهم، والشهود في المحاكمة أحد أهم الضوابط التي يستند إليها في تقييم، أو تحديد ما إذا كان هناك تأخير لا موجب له في الإجراءات الجنائية، في ضوء الظروف الخاصة بكل دعوى على حدة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2009).

ومن ثم، يمكن أن تمس المحاكمة المشتركة بهذا الحق، حينما تؤدي إلى الاجحاف الشديد بحق المتهمين في المحاكمة دون تأخير لا موجب له، سواء من حيث توقيت بدء المحاكمة، أو من حيث التوقيت اللازم لانتهائها، وأياً كان السبب وراء ذلك التأخير.

ففي المحاكمة المشتركة المعروفة بمحاكمة "بوتاري Butare"، والتي ضمت أكبر عدد من المتهمين الذين جرت محاكمتهم أمام المحكمة الدولية لرواندا*، قررت المحكمة إجراء المحاكمة للمتهمين الستة في أكتوبر 1999م، وكانت مستعدة للبدء في إجرائها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما أن عدداً منهم كان محتجزاً منذ ما يزيد على ثلاث سنوات، ولكنها لم تتمكن من ذلك، ومن ضمن الأسباب الكامنة وراء هذا التأخير أن محاميي الدفاع عن نتاهوبالي Ntahobali ونداياميادجي Ndayambaje لم يعينا إلا في فبراير 2000م، وأشار هذان المحاميان إلى أنهما لن يكونا مستعدين للمحاكمة قبل مارس 2001م، وأنهما بحاجة إلى الوقت الكافي واللازم لتحضير دفاعهما (الجمعية العامة، 2000).

وأيضاً، في المحاكمة المشتركة المعروفة بمحاكمة "سيانغو Cyangugu"، أمام المحكمة الدولية لرواندا والتي ضمت ثلاثة متهمين**، كان من المقرر أن تبدأ المحكمة هذه المحاكمة في 15 أغسطس 2000م، ولكن أحد محامي الدفاع قدم طلباً يلتمس فيه تأجيل بدء المحاكمة لمدة ثلاثة أشهر حتى يعتني بوالده المريض، وقد سمحت له المحكمة بالتأجيل فقط حتى 18 سبتمبر 2000م (الجمعية العامة، 2000).

وكذلك أنهت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في 20 سبتمبر 2002م إجراءات المحاكمة المشتركة التي ضمت كل من رادوسلاف برديانين Radoslav Brdjanin ومومير تاليتش Momir Talić***؛ لأن مرض هذا الأخير العضال لم يكن يسمح بمثوله أمام المحكمة طوال فترة الإجراءات، وظلت الدعوى ضده معلقة ومؤجلة إلى أجل غير مسمى، تحسباً لحدوث تغيير في الحالة الصحية للمتهم، وأنهت المحكمة الإجراءات القضائية ضده في 12 يونيو 2003م إثر وفاته (الجمعية العامة، 2003).

وقيام المحكمة بفصل إجراءات هذه المحاكمة المشتركة له ما يبرره؛ ذلك أن إجراءها كان سينتهك حق المتهم "برديانين Brđanin" في المحاكمة دون تأخير لا موجب له، نظراً للتأخير الكبير في الإجراءات الناجم عن سوء الحالة الصحية للمتهم "تاليتش Talić".

* " في 24 يونيو 2011، أصدرت الدائرة المكونة من القاضي سيكولي رنيسا، والقاضيين راماروسون وبوسا، حكمها في قضية بوتاري. وشملت المحاكمة ستة متهمين هم: بولين نيراماسوهوكو (وزيرة الأسرة والنهوض بالمرأة سابقا)، وأرسين شالوم نتاهوبالي (القائد المزعوم لإحدى جماعات انترا هموي في بوتاري في أبريل 1994)، وسيلفان نسابيمانا (حاكم بوتاري من 19 أبريل إلى 17 يونيو 1994)، وألفونس نتيزيريايو (حاكم بوتاري من 17 يونيو إلى يوليو 1994)، وجوزيف كنياباشي (عمدة بلدية نغوما في مقاطعة بوتاري سابقا)، وإيلي ندايمباجي (العمدة السابق لبلدة موغانزا في مقاطعة بوتاري). وقد أدانت الدائرة المتهمين الستة بارتكاب عدة جرائم تشمل أعمال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت على نيراماسوهوكو وناتاهوبالي وندايمباجي بالسجن مدى الحياة، وعلى نسابيمانا بالسجن لمدة 25 عاما، وعلى كنياباشي بالسجن لمدة 35 عاما، وعلى نتيزيريايو بالسجن لمدة 30 عاما"(الجمعية العامة، 2011، ص 10).

** برأت المحكمة في هذه المحاكمة اثنين من المتهمين من جميع التهم المنسوبة إليهما، وأدانت المتهم الثالث بارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الإبادة، والقتل، والسجن، والتعذيب، وارتكاب الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1948م، وحكمت عليه بالسجن لمدة 27 عاماً (الجمعية العامة، 2004).

*** وجهت إلى هذين المتهمين تهمة اشتراكهما في التطهير العرقي لمنطقة كرايينا المستقلة من الفئات غير الصربية في الفترة ما بين شهري أبريل وديسمبر 1992م، واتهم كلاهما بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية (الجمعية العامة، 2000).

الفرع الثاني ضمان حقوق المتهمين في المحاكمة المشتركة

تمهيد:

تملك المحكمة، وفقاً لنص المادة (64) من نظام روما الأساسي، اتخاذ بعض الإجراءات لدى اضطلاعها بإجراء المحاكمة، وذلك قبل بدء المحاكمة، وأثناء إجراء المحاكمة. ولذلك يتسنى لها أن تتخذ هذه الإجراءات لكي تضمن، قدر المستطاع، حقوق المتهمين قبل بدء المحاكمة المشتركة، وأثناء إجراء المحاكمة المشتركة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً/ ضمان حقوق المتهمين قبل بدء المحاكمة المشتركة:

يجوز للمحكمة قبل بدء المحاكمة، وفقاً لنص المادة (64) من نظام روما الأساسي، أن تقوم بإجراء مداولات مع الأطراف، ويمكن أن يسهم هذا الإجراء في تجنب انتهاك حقوق المتهمين في المحاكمة المشتركة، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) إجراء مداولات مع الأطراف:

تنص المادة (3/64) من نظام روما الأساسي على أنه (...، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي: (أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع).

ويبدو واضحاً من النص، وضوحاً لا يحتاج إلى إثبات، أن الغرض من إجراء المداولات مع الأطراف هو تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل وسريع، وبالتالي، فإن هذا الإجراء يكون ذا أهمية أساسية بالنسبة للمحاكمة المشتركة للمتهمين؛ لأنه يساعد المحكمة على التثبت قبل بدئها من سهولة مسار إجراءاتها، وعدم وجود أي عوائق تعترض سيرها.

ووسيلة المحكمة في قيامها بهذا الإجراء هي عقد جلسات تحضيرية قبل بدء المحاكمة؛ حيث نصت القاعدة (2/132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه (لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء).

وتطبيقاً لنص القاعدة السالفة الذكر، عقدت المحكمة هذه الجلسة قبل بدء المحاكمة المشتركة للوران غباغبو Laurent Gbagbo وتشارلز بليه غوديه Charles Blé Goudé؛ حيث بلغت جميع الأطراف والمشاركين في الدعوى بأنها ستعقد جلسة تحضيرية في 21 أبريل 2015م (International Criminal Court ,2006).

(ب) إسهام إجراء المداولات مع الأطراف في تجنب انتهاك حقوق المتهمين:

يفيد إجراء المداولات مع الأطراف قبل بدء المحاكمة المشتركة في الوقوف على حقيقة مدى تمتع المتهمين بحقوقهم أثناء المحاكمة، حتى إذا تبث لدى المحكمة، أو قام لديها احتمال بوقوع انتهاكات لحق من حقوقهم تتدخل لتتجنب وقوعها.

ومن الأمثلة المهمة على ذلك، الحالة التي تعلم فيها المحكمة بعدم تمثيل أحد المتهمين بمحامي دفاع؛ لتعذر حصوله على محام يمثله، أو لممارسة حقه في التمثيل الذاتي؛ إذ يتعين عليها، عملاً بنص المادة (1/67"د") من نظام روما الأساسي، تعيين محام للمتهم في الفرض الأول، والنظر في أي مشكلات يمكن أن تنشأ عن مسألة تمثيل المتهم لذاته وتعرقل إجراءات المحاكمة في الفرض الثاني.

ففي محاكمة برليتش Prlić وآخرين أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، بلغ سلوبودان براليك Slobodan Praljaأحد المتهمين الستة في هذه المحاكمة المشتركة*، بأنه أصبح ملزماً بتمثيل نفسه لنفاذ موارده المالية، ولما كانت محاكمته ومحاكمة المتهمين الخمسة الآخرين على وشك البدء، وأنه لم يتلق تدريباً قانونياً مناسباً، وأن المحاكمة قد تتأخر بأكملها بالنسبة للمتهمين الآخرين، قررت المحكمة تعيين محامي دفاع للمتهم؛ احتراماً لحقوقه، وضماناً للسير العادل والسريع للإجراءات، ومراعاة لمصلحة العدالة، ولا سيما مصالح المتهمين الآخرين (International Tribunal of the Former Yugoslavia, 2006).

وأيضاً، ردت المحكمة الخاصة لسيراليون على طلب صمويل هينغا نورمان Samuel Hinga Norman بشأن تمثيله الذاتي، والذي استشهد فيه بتمثيل سلوبدان ميلوسيفيتش Slobodan Milošević's لنفسه أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، بأن هذا الأخير كان يحاكم بمفرده، بينما تجري محاكمته هو مع متهمين آخرين، كما أن مهمة تولي عباءة الدفاع بشكل صحيح قد تكون مرهقة وشاقة، وستؤدي بالضرورة إلى إطالة الإجراءات بلا داع، وانتهت إلى أن هذا الطلب يثير قلقاً جدياً بشأن حق المتهم في التمثيل الذاتي وحق المتهمين الآخرين في محاكمة عادلة، وأن الموافقة عليه دون قيد أو شرط قد تخلق بعض الصعوبات الإجرائية في سير محاكمته (Special Court for Sierra Leone ,2004).

19- ثانياً/ ضمان حقوق المتهمين أثناء المحاكمة المشتركة:

* " وجهت لائحة اتهام مشتركة في 3 مارس 2004 إلى يادرانكو برليتش (رئيس وزراء البوسنة والهرسك)، وبرونو ستوجيتش (رئيس وزارة الدفاع في البوسنة والهرسك)، وسلوبودان براليك (نائب وزير الدفاع الكرواتي والقائد العسكري لمجلس الدفاع الكرواتي)، وميليغوي بتكوفيتش رئيس الموظفين العسكريين لمجلس الدفاع الكرواتي بالبوسنة والهرسك، وفالانتين شوريتش (رئيس الشرطة العسكرية في البوسنة والهرسك)، وبرسيلاف يوسيتش (رئيس لجنة مجلس الدفاع الكرواتي المعنية بتبادل الأسرى)؛ لارتكابهم جرائم ضد الصرب في الجزء الشمالي من البوسنة الخاضع لسيطرة كرواتيا خلال العامين 1992 و1993. وقد سلم المتهمون جميعهم أنفسهم طوعاً إلى المحكمة في 5 أبريل 2004 ودفعوا أثناء مثولهم الأولي أمام المحكمة في 6 أبريل ببراءتهم مما مجموعه 26 تهمة بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، التدمير الشامل للممتلكات، النهب، التشغيل غير المشروع، والهجوم غير القانوني على المدنيين)، وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها (التدمير المتعمد للمدن والقرى)، وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية (الاضطهاد، القتل، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، السجن، الترحيل)" (الجمعية العامة 2004، ص 57).

يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة، وفقاً لنص المادة (64) من نظام روما الأساسي، أن تصدر توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، ويمكن أن يسهم هذا الإجراء في تجنب انتهاك حقوق المتهمين في المحاكمة المشتركة، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) إصدار توجيهات تتعلق بسير الإجراءات:

تنص المادة (8/64 (ب)) من نظام روما الأساسي على أنه (يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها...).

ويلاحظ على هذا النص أنه ترك الشكل الإجرائي الذي يتعين على المحكمة اتباعه في المحاكمة مفتوحاً تماماً، وفي يد القاضي رئيس الجلسة (Bitti ,2015)، من خلال منحه سلطة تقديرية تجعله يتحكم في توجيه سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل ونزيه. ومن ثم، فإنه يتسنى للمحكمة، استناداً إلى هذه السلطة القوية التي يملكها رئيس الجلسة في إصدار التوجيهات، أن تجري المحاكمة المشتركة للمتهمين بما يكفل كشف الحقيقة، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بنزاهة وسلامة إجراءاتها.

ويتحدد مجال إصدار التوجيهات التي تتعلق بسير الإجراءات، على وجه الخصوص، في ترتيب الأدلة أمام المحكمة وطريقة تقديمها، ويفهم ذلك من نص القاعدة (1/140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ حيث نصت على أنه (في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة 8 من المادة 64، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن).

ولهذا السبب يقول رأي بأن نظام روما الأساسي لا يحدد صراحةً تسلسلاً لعرض الأدلة خلال المحاكمة، وذلك عموماً لتمكين القاضي الذي يرأس الجلسة من إصدار التوجيهات بشأن سير الإجراءات (كاسيزي، 2015).

وبالتالي، فإن إصدار هذه التوجيهات في سياق المحاكمة المشتركة، سيصل بالمحكمة إلى أكبر قدر من اليقين حول الشكل الإجرائي الذي ستكون عليه المحاكمة في ترتيب الأدلة وطريقة تقديمها، بوصفها المسألة الأهم والأدق أثناء إجراء هذه المحاكمة.

(ب) إسهام إصدار التوجيهات في تجنب انتهاك حقوق المتهمين:

يتعلق إصدار التوجيهات، كما سبق القول، بترتيب الأدلة وطريقة تقديمها أثناء المحاكمة، ولما كانت هذه الأخيرة ستقدم من متهمين متعددين في المحاكمة المشتركة، فإن التدخل في هذه المسألة قد يقلل من احتمال وقوع انتهاكات لحقوقهم.

وقد أصدرت المحكمة بالفعل مثل هذه التوجيهات بشأن سير الإجراءات في المحاكمة المشتركة للوران غباغبو Laurent Gbagbo وتشارلز بلبه غوديع Charles Blé Goudé؛ حيث شملت تحديد طول وتوقيت تقديم الأدلة، وطريقة ونطاق استجواب الشهود.

والمحكمة على الرغم من أنها لم تتخذ أي قرار في وقت بدء المحاكمة بهدف تقليل عدد الشهود، أو الوقت الإجمالي المقدر لمرافعة الادعاء، فإنها أكدت على الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له، وعلى صلاحياتها في إدارة المحاكمة للتأكد من عدالة الإجراءات. ووجهت جميع الأطراف إلى أنه في أقرب فرصة ممكنة قد تتخذ أي قرارات لسحب شاهد من قائمة الشهود، أو لأي ظروف قد تؤثر على طول وتوقيت تقديم الأدلة، وأنه مع تقدم المحاكمة يجوز لها أن تصدر مزيداً من التوجيهات بهدف تحسين كفاءة تقديم أدلتهم، وفضلاً عن ذلك، ألزمت الأطراف أن يكونوا دائماً على استعداد لمواصلة نظر الدعوى، حتى لو كان الوقت المطلوب أقل من الوقت المقدر لشاهد معين (International Criminal Court, 2015).

أما عن طريقة ونطاق استجواب الشهود؛ فقد ألزمت بإجراء جميع الاستجوابات بطريقة مهنية ومركزة، ويجب أن تسهم في التأكد من الحقيقة، من خلال سعي الأطراف إلى طرح الأسئلة وفقاً لسرد منطقي، أو ترتيب زمني، وأكدت على أن الاستجواب يجب ألا يستخدم للتعتيم، أو إلى تأخير عملية تقصي الحقائق، وأن يتجنب الأطراف إعادة استدعاء الشهود، فلا ينبغي إدلاء نفس الشاهد بشهادته أكثر من مرة، وذلك رهناً بحقوق المتهم التي نصت عليها المادة (1/67) من نظام روما الأساسي (International Criminal Court, 2015).

وإصدار التوجيهات في هذه المحاكمة المشتركة، يستهدف بلا ريب تجنب انتهاك حق المتهمين في المحاكمة دون تأخير لا موجب له، بضمان الاستخدام الأمثل للوقت، ورفض أي أدلة أو شهادة تكون غير ذات صلة، أو متكررة.

الخاتمة

يلزم لما دارت معالجته في هذا البحث حول سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين وكفالة المحكمة لعدالة هذه المحاكمة، إيراد أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث، وأهم التوصيات التي يتسنى أن يبدى بها، وذلك فيما يلي:

(1) نتائج البحث:

أولاً–تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين تمارسها من تلقاء نفسها، وتكشف الممارسة العملية عن أن الأمر بإجراء أول محاكمة مشتركة للمتهمين أمام المحكمة صدر بناءً على طلب من المدعي العام، وذلك في الدعوى المرفوعة ضد لوران غباغبو Laurent Gbagbo وبليه غوديه Charles Blé Goudé.

ثانياً– تتقيد سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين بإخطار الأطراف في الدعوى؛ لإبداء وجهات نظرهم، وربما اعتراضاتهم على إجراء المحاكمة المشتركة، وتفضيلهم لإجراء محاكمات منفصلة.

ثالثاً– لم تحفل المحاكمة المشتركة –حتى الآن– بتطبيقات كثيرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية حتى تكون محلاً للبحث والتقييم، فيما عدا محاكمة المشتركة لكل من لوران غباغبو Laurent Gbagbo وبليه غوديه Charles Blé Goudé.

رابعاً– تتضح التوازنات الدقيقة بين إجراء المحاكمة المشتركة للمتهمين ومقتضيات المحاكمة العادلة، من خلال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لسلطتها في إجراء هذه المحاكمة في ضوء ضوابط معينة، وإلزامها الصريح بمنح كل متهم في المحاكمة المشتركة حقوقه الواجبة.

خامساً– يصعب تقييم أثر ضم الدعاوى، أو إجراء المحاكمة المشتركة على حقوق المتهمين تقييماً عاماً ومجرداً؛ ذلك أن الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق قد تختلف من محاكمة إلى أخرى، وفقاً لظروف كل محاكمة على حدة.

سادساً– يعد الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له أكثر حقوق المتهمين عرضة للانتهاك في المحاكمة المشتركة، وسواء أكان ذلك لأسباب عملية كاعتلال صحة أحد المتهمين، أو لظروف طارئة تلم بمحامي الدفاع، أم لأسباب قانونية كمنح أحد المتهمين الوقت اللازم لإعداد دفاعه.

(2) توصيات البحث:

أولاً– تعديل صياغة نص القاعدة (1/136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يفيد أن إجراء المحاكمة المشتركة للأشخاص المتهمين بتهم مشتركة مسألة جوازية وليست وجوبية، اتساقاً مع ما يقرره نص

المادة (5/64) من نظام روما الأساسي الذي أجاز للمحكمة ضم نظر الدعاوى المرفوعة عنها التهم أو فصلها.

ثانياً– تعديل نص القاعدة (136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإقرار قيود على عدد المتهمين الذين سيحاكمون بصورة مشتركة، حتى لا تجرى المحاكمة المشتركة لعدد كبير جداً يتجاوز أي حدود معقولة تحقيقاً لأهدافها في الاقتصاد القضائي.

ثالثاً– تعديل نص المادة (82) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالطعن بالاستئناف، وذلك بمنح الدائرة الاستئنافية سلطة النظر في أي ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق المتهمين في المحاكمة المشتركة، حماية لحق المتهمين في الانتصاف.

رابعاً– تعديل نص المادة (1/67) من نظام روما الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم بما يكفل تعيين محامي دفاع احتياط عندما يختار أحد المتهمين في المحاكمة المشتركة تمثيل ذاته، تفادياً لاحتمالية تعطيل الإجراءات والإضرار بالمتهمين الآخرين عن غير قصد.

خامساً– تعديل نص القاعدة (1/136) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإقرار ضابط آخر يسمح بإجراء محاكمات منفصلة للمتهمين، إذا اقتنعت المحكمة، لأي سبب، بعدم مقدرتها على إدارة المحاكمة المشتركة إدارة فعالة، حفاظاً على حقوق المتهمين.

سادساً– تعديل نص المادة (64) من نظام روما الأساسي بإضافة فقرات جديدة إليها تتعلق بإجراء المداولات مع الأطراف، وإصدار توجيهات لسير الإجراءات في حال إجراء محاكمة مشتركة لعدة متهمين، تقريراً لبعض الخصوصية الإجرائية في إجرائها.

قائمة بالمراجع

أولاً-المصادر والمراجع باللغة العربية:

(أ) -المعاجم:

1-معجم اللغة العربية المعاصرة / أحمد مختار عمر، المجلد الثاني، القاهرة، عالم الكتب، 2008م.

2-**معجم** المصطلحات القانونية/ عبد الواحد كرم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1987م.

3-**مجمع** اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م.

(ب) -الكتب:

[1] - الكتب العامة:

1-سعد أحمد بيومي(2010) لغة القانون في ضوء علم لغة النص، المحلة الكبرى-مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى.

2-عليوة مصطفى فتح الباب (2012) الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات-الكتاب الثاني صياغة وتفسير التشريعات، المحلة الكبرى-مصر، دار الكتب القانونية

[2] - الكتب المتخصصة:

1-أنطونيو كاسيزي(2015م) القانون الجنائي الدولي. - بيروت، **المنشورات الحقوقية صادر**؛ ترجمة مكتبة صادر ناشرون

2-حسين جميل(1971م.) حقوق الإنسان والقانون الجنائي. -القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.

3-اللجنة الدولية للحقوقيين(2009م.) دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية-دليل الممارسين رقم 5، جنيف، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين.

(ج) - البحوث:

1-محمد محي الدين عوض(1990م)."المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان". - المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 9، مج 5.

(د) - الوثائق:

[1] - وثائق الأمم المتحدة:

- وثائق الجمعية العامة:

- **تقارير اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:**

1- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية - المجلد الأول: أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل وآب/أغسطس 1996، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/22/51.

2- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية- المجلد الثاني: مجموعة المقترحات، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/22/51.

- **تقارير المحاكم الجنائية الدولية:**

1- التقرير السنوي التاسع للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة التاسعة والخمسون،2004م، الوثيقة رقم: A/59/183.

2- التقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة الثانية والستون، 2007م، الوثيقة رقم: A/62/284.

3- التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية والستون، 2006م، الوثيقة رقم: A/61/217.

4- التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السبعون، 2015م، الوثيقة رقم: A/70/350.

5- التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الدورة التاسعة والخمسون، 2004م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/59/215.

6- التقرير السنوي الخامس للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة الخامسة والخمسون، 2000م، الوثيقة رقم:A/55/435.

7- التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الدورة الخامسة والخمسون، 2000م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A /55/273.

8- التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة السادسة والستون،2011م، الوثيقة رقم: A/66/209.

9- التقرير السنوي العاشر للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الدورة الثامنة والخمسون، 2003م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/58/297.

- **تقارير لجنة القانون الدولي:**

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الدورة التاسعة والأربعون، 1994م، الوثيقة رقم: A/49/10.

- **تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

1- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 1984م، الوثيقة رقم:A/39/40.

- **وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م:**

1- المجلد الأول، الوثائق الختامية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13(Vol. I.

2- المجلد الثالث، التقارير والوثائق الأخرى- وثائق اللجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13(Vol. III).

- وثائق مجلس الأمن الدولي:

1- اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، 2007م، الوثيقة رقم: S/RES/1757(2007).

2- اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، 2002م، الوثيقة رقم: S/2002/246.

3- القرار رقم (955) بشأن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، 1994م، الوثيقة رقم: (S/RES/955 (1994).

4- القرار رقم (827) بشأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1993م، الوثيقة رقم: S/RES/827(1993).

[2]- وثائق المحكمة الجنائية الدولية متاحة على الرابط http://www.icc-cpi.int:

1- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نيويورك، 2000م، الوثيقة رقم :PCNICC/2000/1/Add.1.

2- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- ورقة مناقشة -،1999م، الوثيقة رقم: PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

ثانياً- المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

(1) Books:

1- Fabricio Guariglia, et al, The Appeals Chamber of the International Criminal Court - Commentary and Digest of Jurisprudence, New York, Cambridge University Press, First published 2018.
2- Gilbert Bitti, "Article 64", in Otto Triffterer and Kai Ambos: A Commentary the Rome Statute of the International Criminal Court, Third Edition, 2015.
3- Hans-Peter Kaul and Eleni Chaitidou, "Balancing Individual and Community Interests: Reflections on the International Criminal Court", in Ulrich Fastenrath (ed.) et al, From Bilateralism to Community Interest: Essays in Honour of Bruno Simma, New York, Cambridge University Press, published 2011.
4- Jenia Iontcheva Turner, "Article 65" , in Mark Klamberg (editor): Commentary on the Law of the International Criminal Court , Brussels, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017.
5- Juan Pablo Pérez et la, "Article 67" , in Mark Klamberg (editor): Commentary on the Law of the International Criminal Court , Brussels, Torkel Opsahl Academic EP ublisher, 2017.
6- William A Schabas, An Introduction to International Criminal Court, New York, Cambridge University Press, Third Edition, 2007.

(2) Researches and Studies:

1- Robert O. Dawson, Joint Trials of Defendants in Criminal Cases: An Analysis of Efficiencies and Prejudices, Michigan Law Review, Volume 77, Issue 6, June 1979, Available at: https://repository.law.umich.edu/mlr/vol77/iss6/2 , Date of visit: 26/3/2023.

2- United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute , ICTY Manual on Developed Practices, Italy, 2009. Available at: https://www.icty.org/x/file/About/Reports%20and%20Publications/ICTY_Manual_on_Developed_Practices.pdf, Date of visit: 26/6/2023.

(3) Documents:

1- **International Criminal Court:**

- Appeals Chamber : Judgment on the Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the Decision on the Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to article 19 (2) (a) of the Statute of 3 October 2006, 2006, Document No: ICC-01/04-01/06-772 14-12-2006 2/22 CB PT OA4, Available at: https://www.legal-tools.org/doc/1505f7/pdf
- Trial Chamber I : Prosecution's Request to join the cases of The Prosecutor v. Laurent GBAGBO and The Prosecutor v. Charles BLE GOUDÉ, 2014, Document No: ICC-02/11-01/11-738 16-12-2014 1/11 EC T , Available at: https://www.legal-tools.org/doc/44555c/pdf
- Trial Chamber I : Decision on prosecution requests to join the cases of The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and The Prosecutor v. Charles Blé Goudé and related matters, 2015, Document No: ICC-02/11-02/11-222 11-03-2015 2/34 NM T, Available at: https://www.legal-tools.org/doc/ea0e7d/pdf
- Trial Chamber I : The case of The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Coudé: Directions on the conduct of the proceedings, 2015, Document No: ICC-02/11-01/15-205 03-09-2015 1/24 EO T, Available at: https://www.legal-tools.org/doc/c28cd2/pdf
- Pre-Trial Chamber I : Decision on The Final System of Disclosure and The Establishment of a timetable, 2006, Document No: ICC-01/04-01/06-102 16-05-2006 1/59 SL PT Available at: https://www.legal-tools.org/doc/052848/pdf

2- **International Tribunal for Rwanda**, Trial Chamber I: Decision on Motions by Ntabakuze for Severance and to Establish a reasonable Schedule for the Presentation of Prosecution Witnesses, Case No: ICTR-98-41-T, 9 September 2003, Available at: http://www.legal-tools.org/doc/219011/

3- **International Tribunal of the Former Yugoslavia**, Trial Chamber II: Decision on Assignment of Defence Counsel, Case No: IT-04-74 PT, 15 February 2006, Available at: https://ucr.irmct.org/scasedocs/case/IT-04-74#

4- **Special Court for Sierra Leone**, Decision on the Application of Samuel Hinga Norman for Self Representation Under Article 17(4)(d) of the Statute

of the Special Court, SCSL-04-14-0125, 8 June 2004, Available at: https://rscsl.org

5- **Special Tribunal for Lebanon**, Trial Chamber: Prosecutor v. Ayyash et al , Decision on Trial Management and Reasons for Decision on Joinder, Case No : STL-11-01//T/TC, 25 February 2014, Available at:https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/stl-casebooks/STL_CB2014_EN_1.pdf